

Distr.: General
4 January 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

البرتغال

* صدر سابقاً في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/WG.6/6/L.9. ويعمّم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	مقدمة
٣	١٠٠-٥	أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض
٣	٢٤-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٧	١٠٠-٢٥	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
٢٠	١٠٥-١٠١	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
			المرفق
٢٩		تشكيلة الوفد

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته السادسة في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وأجري الاستعراض المتعلق بالبرتغال في الجلسة التاسعة المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وترأس وفد البرتغال معالي السيد بيدرو لورتي، وزير الدولة للشؤون الأوروبية، ومعالي السيد خوسيه كوندي رودريغيس، وزير الدولة للشؤون الداخلية. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بالبرتغال في جلسته الثالثة عشرة المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.
- ٢- وكان مجلس حقوق الإنسان قد اختار في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مجموعة المقررين (المجموعة الثلاثية) المكلفين بتيسير عملية الاستعراض المتعلق بالبرتغال، وهم ينتمون إلى البلدان التالية: بلجيكا وهنغاريا وقطر.
- ٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية في إطار الاستعراض المتعلق بالبرتغال:
 - (أ) تقرير وطني/عرض مكتوب مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/6/PRT/1 و Corr.1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/6/PRT/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/6/PRT/3).
- ٤- وأحيلت إلى البرتغال عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً الأرجنتين والجمهورية التشيكية والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الشبكة الخارجية لعملية الاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- أشار الوفد البرتغالي إلى أن إعداد الاستعراض مثل تحدياً جيداً أتاح للدولة فرصاً كثيرة لتحسين حالة حقوق الإنسان لديها.

٦- وذكرت البرتغال أن الحكومة تدرس مقترحا لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان. وستكون هيئة حكومية تتولى تنسيق العمل المشترك بين الوزارات في مجال حقوق الإنسان. ومن شأن هذه اللجنة أن تحسن بدرجة كبيرة قدرة الدولة على المشاركة في عمليات مثل الاستعراض الدوري الشامل وتقديم التقارير الوطنية إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وأن تضيفي، قبل كل شيء، قيمة مضافة واضحة على التنفيذ العملي لصكوك حقوق الإنسان. وأعربت البرتغال عن أملها في أن تعلن رسميا في المجلس، في آذار/مارس ٢٠١٠، عن إنشاء هذه اللجنة.

٧- وأشارت البرتغال كذلك إلى أن هذه اللجنة ستكون مختلفة في طابعها عن مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان، أي أمانة المظالم المستوفية لمعايير مبادئ باريس والمعتمدة في الفئة "الف" منذ عام ١٩٩٩.

٨- وأشارت البرتغال إلى تعيين وزيرة دولة للمساواة ستكون من ضمن أولوياتها تنفيذ الخطة الوطنية الرابعة للمساواة ومكافحة العنف المتري والخطة الوطنية الثانية لمكافحة الاتجار بالبشر. وستشجع الوزيرة روح الأعمال الحرة لدى المرأة في سياق التصدي للأزمة الاقتصادية والمالية العالمية. وستقترح الحكومة على البرلمان اعتماد قانون المساواة وتشريع جديد يميز الزيجات بين أشخاص من نفس الجنس.

٩- وقد اعترفت الأمم المتحدة بالبرتغال في سياق تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩ بوصفها أفضل بلد في العالم من حيث تقديم خدمات الدعم للمهاجرين وتمكينهم من الحصول على حقوقهم. وتعتبر البرتغال هذا التميز بمثابة تقدير ليس لجهودها في مجال الإدارة العامة فحسب، بل كذلك لجهود المجتمع المدني والشركات الخاصة والمنظمات غير الحكومية والمهاجرين أنفسهم الذين ظلت البرتغال تعمل في شراكة حقيقية معهم لتحقيق هذا الإنجاز.

١٠- وقد أودعت البرتغال صكوك التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. ووقعت كذلك على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأكدت البرتغال مجددا التزامها التام بهذا الصك الجديد من صكوك حقوق الإنسان.

١١- وذكرت البرتغال أنه منذ تعديل القانون الجنائي في عام ٢٠٠٧، أصبح العنف المتري جريمة محددة يُعاقب عليها بالسجن لفترة تتراوح من سنة واحدة إلى خمس سنوات. وأكّد بوضوح حظر العقوبة الجسدية ضد الأطفال. وقد اعتبر القانونان اللذان يحددان أولويات وتوجهات السياسة الجنائية للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ والفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ العنف المتري من ضمن أولويات التحقيق الجنائي ومكافحة الجريمة.

١٢- واكتمل هذا الإطار القانوني في أيلول/سبتمبر الماضي بسن قانون تعويض ضحايا جرائم العنف والعنف المتري وقانون مستقل يحدد النظام القانوني الواجب التطبيق لمنع العنف

المتزلي وحماية الضحايا ومساعدتهم؛ ويهدف كلا القانونين إلى منع وقمع سلوك العنف المتزلي وإلى تعزيز ودعم استقلال الضحايا وتمكينهم.

١٣- وعلاوة على ذلك، أُدرجت تدابير أخرى متصلة بمعالجة هذه المشكلة في الخطة الوطنية الثالثة لمكافحة العنف المتزلي (٢٠٠٧-٢٠١٠)، التي نُفذ منها حتى الآن أكثر من ٦٠ في المائة. وقد ركّز بصفة خاصة على تدريب العاملين بشكل مباشر في مجال حماية ضحايا العنف المتزلي ومساعدتهم، بمن فيهم القضاة ورجال الشرطة.

١٤- وفيما يخص التصدي لمسألة استخدام القوة من قِبل مسؤولي الأمن والقضاء والسجون، بما في ذلك التدريب والمساءلة في حالة الاستخدام المفرط للقوة أو أية انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، أفادت البرتغال أن جميع المعنيين يتلقون تدريباً محدداً في مجال حقوق الإنسان طيلة فترات عملهم. وتخضع قوات الشرطة للقانون وتنفذ بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان حسبما ورد في الدستور. ووفقاً لذلك، فإن أي انتهاك لحقوق الإنسان تترتب عليه مسؤولية جنائية. ويخضع ضباط الشرطة كذلك للتدابير التأديبية الخاصة بهم. فأية ادعاءات بإساءة المعاملة ترد بشأن أي ضابط يجري التحقيق فيها ومعاقبة من تثبت مسؤوليته.

١٥- وأفادت البرتغال أن السجون عموماً ليست مكتظة. وتبلغ النسبة المستخدمة حالياً ٩٢,٦ من الطاقة الاستيعابية للسجون. بيد أنه توجد حالات استثنائية للاكتظاظ، وعلى وجه التحديد في إقليم جزر الأزور المتمتع بالحكم الذاتي. وثمة خطة لبناء سجنين جديدين لمعالجة هذه المشكلة. وحماية حقوق أطفال التزلاء مضمونة وفقاً لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى التي تحكم، حسب التشريع البرتغالي، جميع التدابير والإجراءات التي تخص الطفل. وقد جرى في السنوات الأخيرة تحسين التدابير المتعلقة بتوفير التعليم والتدريب والعمل للتزلاء، وحقق ذلك نتائج جيدة. وفي عام ٢٠٠٨، بلغت نسبة التزلاء الملتحقين ببرامج تعليمية ٣٥ في المائة.

١٦- وذكرت البرتغال أن التعديلات التي أُجريت في عام ٢٠٠٧ على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية هدفت إلى تعزيز الحقوق والضمانات للمواطنين، وهي لا تتعارض بأي حال من الأحوال مع حقوق الإنسان. وقد خُفضت فترة الحبس الوقائي لضمان عدم حرمان أي شخص من حريته لفترة أطول من المدة الضرورية جداً لإجراء التحقيق وتكملة الإجراءات. ووسعت إمكانية اتخاذ تدابير قسرية بدلاً من الحبس الوقائي. أما فيما يتعلق بالسرية القضائية، فإن الإصلاحات هدفت إلى تقليص نطاقها. وفيما يخص التغييرات الممكنة مستقبلاً، تولّت هيئة مستقلة، هي المرصد الدائم للعدالة البرتغالية، رصد التعديلات وأثرها، وستجري اللجنة التي أنشأتها وزارة العدل تقييماً لتحديد ما إذا كانت ثمة حاجة إلى مزيد من التغييرات.

١٧- وأكدت البرتغال أن الحقوق الإجرائية مكفولة لجميع المحتجزين في إطار النظام القضائي، فالمدعى عليه له الحق في الاستعانة بمحام في كل مرحلة من مراحل الإجراءات.

ومن حق المحتجز الاتصال بمحاميه فوراً بعد احتجازه ومخاطبته شفويًا أو كتابةً، وفي أي وقت نهاراً كان أم ليلاً. وينص قانون الإجراءات الجنائية على الحق في تعيين مترجم فوري.

١٨- وأقرت البرتغال بأن الفجوة في الأجور بين الجنسين لا تزال قائمة في القطاع الخاص. بيد أن الإحصائيات تشير إلى اتجاه إيجابي في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧، إذ تبلغ نسبتها الآن ١٨,٨ في المائة. ولم تتلق لجنة المساواة في العمل والتوظيف، في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩، سوى ٣ شكاوى متصلة بالفجوة في الأجور بين الجنسين.

١٩- وينص قانون العمل الجديد لعام ٢٠٠٩ على أن من حق النساء الحصول على أجور متساوية مع أجور الرجال عن العمل المماثل أو عن العمل ذي القيمة المماثلة، كما يعزز هذه القاعدة عن طريق لوائح محددة تتعلق بالمساواة بين الجنسين وعدم التمييز.

٢٠- وشددت البرتغال على أن قانونها ينص على الحماية الكاملة والمناسبة لمبدأ عدم الإعادة القسرية. ويمثل النظام القائم امتثالا تاما للالتزامات الدولية لضمان الحماية من التعذيب حسبما نصت عليه المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢١- وأشارت البرتغال إلى إنشاء مرصد لجريمة الاتجار بالبشر يتولى تهيئة البيانات وجمعها وتحليلها ونشرها فيما يتعلق بالاتجار بالبشر وغيره من أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس؛ وتنفيذ نموذج محدد للإبلاغ عن ضحايا الاتجار وتحديد هويتهم وإدماجهم في المجتمع، وهي عملية تشارك فيها جميع قوى الأمن والمنظمات غير الحكومية المعنية؛ وإنشاء مآوى مؤقتة مخصصة لضحايا الاتجار، تتولى إدارته منظمة غير حكومية بتمويل حكومي؛ وأوضحت البرتغال أن هيئة مستقلة تُعنى برصد تنفيذ الخطة الوطنية وإجراء تقييم لأثرها. وحتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أُبلغ عن ٢٣١ حالة اتجار بالبشر من بينها ٤١ حالة مؤكدة، ويوجد حالياً ١٦ شخصا في مراكز الدعم والحماية.

٢٢- ووقعت البرتغال في عام ٢٠٠٦ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأعربت عن رغبتها في التصديق عليه بمجرد إنشاء الآلية الوطنية المستقلة المعنية بالحماية التي ستتولى دراسة معاملة الأشخاص المحتجزين.

٢٣- وذكرت البرتغال أن خطة عملها المتعلقة بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع قد عززت سياسة إشراك الطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة الدائمة في نظام التعليم العادي. وعقب اعتماد هذه الخطة، أُجيز في عام ٢٠٠٨ تشريع ينص على جملة أشياء من بينها وضع وتنفيذ خطط فردية انتقالية تدعم الانتقال إلى مرحلة ما بعد الدراسة، إلى سوق العمل إن أمكن ذلك.

٢٤- وذكرت البرتغال أن الاستعراض الدوري الشامل قد مهد الطريق لإجراء تحليل للحالة الوطنية لحقوق الإنسان هو الأعمق والأشمل من نوعه. وتعتبر الحاجة إلى تنسيق معزز ومستدام فيما بين الوزارات من التحديات التي برزت إلى الواجهة.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٥- خلال الحوار التفاعلي، أدلى ٤٧ وفداً ببيانات. وأثنى عدد من الوفود على التزام البرتغال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعربت الوفود كذلك عن تقديرها للتقرير الوطني الموضوعي والشامل وللعرض التفصيلي والردود على الأسئلة المقدمة سلفاً. وأشادت الوفود كذلك بدور البرتغال القيادي على الصعيد الدولي بشأن تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة دورها الرئيسي في المفاوضات التي أسفرت عن اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأثنت الوفود كذلك على البرتغال لنهجها الشامل في التصدي للآثار السلبية للأزمة المالية الحالية على جميع حقوق الإنسان. ويتضمن الفصل "ثانياً" من هذا التقرير قائمة بالتوصيات التي قدمت في أثناء الحوار التفاعلي.

٢٦- وأشادت بيلاروس بالجهود المبذولة لتعزيز عملية إدماج المهاجرين ودعم التباين الثقافي وتشجيع الحوار بين الثقافات. وأشارت إلى قانون اللجوء لعام ٢٠٠٨ الذي وسع نطاق الحقوق وحمى مصالح ملتمسي اللجوء. وأشارت كذلك إلى الجهود الهامة التي تبذل لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومنع العنف في الأسرة ولضمان المساواة بين الجنسين. وقدمت بيلاروس توصيةً.

٢٧- وأشادت الصين بالجهود المبذولة لتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف المتري والتمييز العنصري والاتجار بالبشر. واستفسرت عن التدابير المتوخى اتخاذها بشأن المعدلات العالية للانقطاع عن الدراسة في صفوف الفتيات والأطفال من المدارس المتوسطة، وكذلك عن التدابير المتخذة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأقليات، وبخاصة الروما. وقدمت الصين توصيةً.

٢٨- وأقرت البرازيل بالجهود المتعلقة بعدم التمييز ضد المهاجرين وإدماجهم في المجتمع، وبخاصة الأحكام القانونية التي تنص على حق جميع الأطفال في نيل التعليم بصرف النظر عن الحالة غير النظامية للأبوين. وأعربت البرازيل عن قلقها إزاء الإدعاءات المتعلقة بالسلوك غير اللائق من قبل الشرطة تجاه الأقليات الإثنية أو الأشخاص من غير البرتغاليين. واستفسرت البرازيل عما إذا كانت البرتغال تدرس توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري لتضمين القانون الجنائي حكماً ينص على أن ارتكاب جريمة بدافع أو هدف عنصري يُعد من الظروف المشددة للمسؤولية. وقدمت البرازيل توصياتٍ.

٢٩- وطلبت فنلندا الإبقاء في مرحلة ما بعد الاستعراض على الآلية التي أنشئت لإعداد التقرير الوطني. واستفسرت عن التدابير المحددة الأهداف التي أُتخذت تنفيذًا لتوصيات آليات حقوق الإنسان بشأن حقوق أقلية الروما في مجالات التعليم والإسكان والعمل، وعن كيفية إشراك هذه الأقلية في العملية. وفيما يخص العنف ضد المرأة والعنف المتزلي، استفسرت فنلندا عن التدابير العملية المتخذة لضمان فعالية القانون وعن البرامج الخاصة المحددة الأهداف الموضوعية فيما يتصل بالتنفيذ. وقدمت فنلندا توصيةً.

٣٠- ورحبت كندا بالتحسينات التي أُجريت فيما يتعلق بحقوق الأطفال ذوي الإعاقات وإدماجهم في التعليم العام. وأشارت إلى التقارير التي تتحدث عن إساءة معاملة المحتجزين وإلى الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة في بعض الحالات. وأعربت كندا عن تقديرها لتسليم حكومة البرتغال بأن العنف المتزلي لا يزال يمثل مشكلة ولتنفيذها الخطة الوطنية لمكافحة العنف المتزلي للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠. وقدمت كندا توصياتٍ.

٣١- وأعربت الفلبين عن تقديرها لإنشاء الحكومة بعض المؤسسات الوطنية، وطلبت بعض المعلومات عن اللجنة العليا للهجرة والحوار بين الثقافات، وعن الكيفية التي تعزز بها الحوار بين الثقافات على الصعيد المحلي، وعن دورها في تعزيز حقوق المهاجرين. وأشارت الفلبين إلى التحديات المتمثلة في استمرار العنف المتزلي والتحدي المتمثل في التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر. وقدمت الفلبين توصياتٍ.

٣٢- وإذ أشادت كوبا بالجهود المبذولة لبناء ثقافة التسامح والقضاء على جميع أشكال التمييز، فقد أشارت إلى أن المشكلة لا تزال قائمة، ويتضرر منها على وجه الخصوص النساء والمهاجرون والأقليات مثل الروما. واستفسرت عن التدابير الإضافية التي ستُتخذ لتصحيح الوضع. وأعربت كوبا عن قلقها إزاء التمييز الفعلي ضد الأطفال والأسر ممن يعيشون في الفقر في المناطق الريفية والحضرية الأقل تنمية. وأشارت إلى العدد المقلق لأطفال الشوارع وقابلية وقوعهم ضحايا لأسوأ أشكال عمل الأطفال. وقدمت كوبا توصياتٍ.

٣٣- وأشادت أذربيجان بدور البرتغال في إنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم وبالتزامها بالتعاون مع الإجراءات الخاصة. وأشارت إلى الجهود المبذولة من أجل التصدي لمسألة العنف المتزلي وتنفيذ قرار الأمم المتحدة ١٣٢٥ والتعديلات التشريعية لتعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. واستفسرت عن التدابير التي تتخذها لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين من أجل التصدي بفعالية للتمييز ضد المرأة ومعالجة مسألة المساواة بين الجنسين. وقدمت أذربيجان توصيةً.

٣٤- وأعربت ألمانيا عن تقديرها للمعلومات عن التدابير التي يجري اتخاذها من أجل التصدي للعنف المتزلي. وطلبت المزيد من المعلومات عن الجهود المبذولة لمعالجة مشكلة أطفال الشوارع.

٣٥- وأشارت مصر إلى الدور الذي يؤديه مكتب أمين المظالم وإلى التزام البرتغال بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى الخطط الوطنية في مجالات تعزيز المساواة بين الجنسين، والقضاء على عمل الطفل، وتحقيق المساواة وعدم التمييز، وإدماج المهاجرين في المجتمع البرتغالي. وطلبت مصر مزيداً من المعلومات عن الخطوات المتخذة أو التي ستُتخذ لتنفيذ هذه الخطط. وأعربت مصر عن تقديرها لخطة إدماج المهاجرين، بما في ذلك المساواة في فرص العمل والرعاية الصحية والتعليم، وللخطوات المتخذة لمكافحة العنصرية وكره الأجانب والتمييز العنصري، وطلبت المزيد من المعلومات عن تجربة البرتغال في هذا الصدد. وقدمت مصر توصياتٍ.

٣٦- وأثنت ماليزيا على الإطار المؤسسي القوي في البرتغال فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ورحبت بالسياسات الوطنية التي تجمع بين تعزيز القدرة التنافسية الاقتصادية وتعزيز العدالة والتماسك الاجتماعيين. وأشارت ماليزيا إلى أن بعض فئات المجتمع، وعلى وجه التحديد الفقراء من الأطفال والأسر ونساء الروما، معرضة لخطر الاستبعاد الاقتصادي والاجتماعي، طالبة المزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة الوضع. وقدمت ماليزيا توصياتٍ.

٣٧- ورحبت هولندا بالتقدم المحرز فيما يتعلق بإدماج المهاجرين والتدابير المتخذة لمنع التمييز وتحقيق المساواة. وإذا لاحظت الخطوات المتخذة لمعالجة وضع الروما، فقد أعربت عن قلقها إزاء مسائل مثل السكن والتعليم والعمل والصحة. وأعربت عن اهتمامها بالعبر المستخلصة والنتائج المتحققة من خطة العمل لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠. وأشارت إلى تقارير عن مخاوف أُثيرت بشأن حالة أطفال الشوارع. وقدمت هولندا توصياتٍ.

٣٨- وأشارت الجزائر إلى الجهود المبذولة لضمان حصول المرأة على حقوقها. واستفسرت عن المصاعب التي تواجهها البرتغال بشأن تنفيذ السياسات المتعلقة بالميزانية الهادفة إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في سياق الأزمة الاقتصادية العالمية. ووجدت الجزائر تشجيعاً في سياسات البرتغال المتصلة بالهجرة. ورحبت بالتزام الحكومة بتحسين الآليات الوطنية لرصد تنفيذ الالتزامات الدولية. وقدمت الجزائر توصياتٍ.

٣٩- وأشارت الهند إلى الإطار الدستوري المتعلق بحقوق الإنسان، ولا سيما السياسات والبرامج الهادفة إلى إصلاح الحماية الاجتماعية. وأشارت كذلك إلى جهود تعزيز سياسات المساواة بين الجنسين وإصلاح القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية. وطلبت الهند مزيداً من المعلومات عن تجربة البرتغال فيما يتعلق بقانون المساواة، وعن نطاق أعمال مرصد جريمة الاتجار بالبشر وأدائه. وقدمت الهند توصياتٍ.

٤٠- وأشارت تركيا إلى إنشاء مكتب أمين المظالم وانتخابه مؤخرًا. وطلبت معلومات عن الخطة الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسة الوطنية الجديدة التي ستنشأ لرصد الوفاء بالالتزامات

في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك بيان الكيفية التي يختلف بها دور هذه المؤسسة الوطنية الجديدة عن مهام مكتب أمين المظالم وعلاقتها.

٤١- وأثارت جمهورية إيران الإسلامية بعض المخاوف بشأن العنصرية والتمييز العنصري ضد المهاجرين والأقليات الإثنية، وبشأن الأوضاع السيئة في السجون ومراكز الاحتجاز وبشأن جريمة الاتجار بالبشر، مستفسرة عن التدابير العملية المتخذة لمعالجة هذه القضايا بشكل فعال. وأشارت إلى مخاوف بشأن عدم وجود خطة وطنية لحقوق الإنسان واستراتيجية وطنية شاملة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وقدمت إيران توصيات.

٤٢- وأشادت المكسيك بزيادة الميزانية المخصصة لتعزيز المساواة بين الجنسين، وبخفض عدد الأشخاص المحبوسين خلال العام الماضي. ورحبت بالتدابير التي اعتمدت لتلافي إبعاد الأجناب إلى بلدان قد يواجهون فيها مخاطر. ورحبت كذلك بمنح ضحايا الاتجار بالبشر الحق في الحصول على تراخيص إقامة. وأعربت عن تقديرها للمعلومات المقدمة بشأن التقدم المحرز فيما يخص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مستفسرة عن التدابير المتعلقة بتطوير استراتيجية شاملة في هذا الصدد. وقدمت المكسيك توصيات.

٤٣- ورحبت سلوفينيا بتعزيز البرتغال المساواة بين الجنسين داخل المجتمع. وطلبت تفاصيل عن النتائج العملية للخطة الثالثة لمكافحة العنف المتزلي والخطة الأولى لمكافحة الاتجار بالبشر، كما طلبت إلى البرتغال مشاطرة ممارساته الجيدة. وأشارت سلوفينيا إلى القلق الذي أعربت عنه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الحالات العديدة للعنف ضد المرأة ومناداتها بتنفيذ التشريع ذي الصلة. واستفسرت سلوفينيا عن إمكانية وصول الضحايا إلى آليات تقديم الشكاوى، وعن الموارد اللازمة لضمان توفر العدد الكافي من المراكز الآمنة المعنية بالأزمات ودور إيواء ضحايا العنف من النساء. وأشارت إلى عدم وجود استراتيجية وطنية شاملة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٤٤- وأشارت إيطاليا إلى أن العنف المتزلي لا يزال من الأمور المثيرة للقلق، مستفسرة عن خطة السلطات للتصدي لهذه المسألة. وأشادت بالتقدم المحرز بشأن حل مشكلة الاكتظاظ في السجون وتيسير عملية إعادة إدماج السجناء السابقين. وأعربت إيطاليا عن قلقها إزاء ما أشارت إليه التقارير من حالات للاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي السجون والمكلفين بإنفاذ القانون بصفة عامة. ورحبت بالإطار التشريعي لمكافحة الاتجار بالبشر، وإن كان تنفيذه محدوداً. وقدمت إيطاليا توصيات.

٤٥- وأشارت بلجيكا إلى الاستراتيجيات الوطنية العديدة لتحسين حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك خطة إدماج المهاجرين، وإنشاء اللجنة العليا للهجرة والحوار بين الثقافات، والخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وأشارت بلجيكا إلى التمييز وعنف الشرطة ضد الروما، مستفسرة عن التدابير المزمع اتخاذها من أجل إدماج الروما في المجتمع بشكل فعال، وإعادة ثقة طائفة الروما في سلطات إنفاذ القانون وفي القضاء. وقدمت بلجيكا توصيات.

٤٦- وأعربت باكستان عن تقديرها لاستمرار عملية التشاور، التي رافقت إعداد التقرير الوطني، في مرحلة المتابعة. وأشارت إلى مؤسسات وآليات تعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأجهزة القضائية والتشريعية والتنفيذية للحكومة. واستفسرت باكستان عما إذا كان مرصد جريمة الاتجار بالبشر يؤدي المهام المنوطة به. واستفسرت كذلك عن سبب عدم توقيع البرتغال على اتفاقية حقوق العمال المهاجرين. وبالإشارة إلى التوصية التي قدمتها لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٧ طالبة من البرتغال تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها للحد من استخدام أسلحة الصعق الكهربائي من طراز TaserX26، طلبت باكستان معلومات عن متابعة هذه التوصية.

٤٧- وفيما يخص حالات العنف ضد الأقليات الإثنية، استفسرت الجمهورية التشيكية عن الآليات المتاحة للضحايا أو أسرهم لتقديم الشكاوى. وأعربت عن تقديرها للوصف التفصيلي الذي قدمته البرتغال لمبدأ عدم الإعادة القسرية. وقدمت الجمهورية التشيكية توصيات.

٤٨- وأعربت شيلي عن تقديرها للتقدم الكبير المحرز فيما يخص حماية حقوق الإنسان للنساء والأطفال، مسلطة الضوء على الخطة الوطنية الثالثة للمساواة والمواطنة والمساواة بين الجنسين، والخطة الثالثة لمكافحة العنف المتزلي، ومبادرة رعاية المواليدين والمراهقين، والخطة الوطنية الأولى لمكافحة الاتجار بالبشر. ورحبت بالتشريع الذي يحظر العقوبة الجسدية ضد الأطفال. وقدمت شيلي توصيات.

٤٩- وأشارت الجماهيرية العربية الليبية إلى أن عمل اللجنة العليا للهجرة والحوار بين الثقافات عامل رئيسي لمكافحة التمييز. وذكرت أنه يجب على الدول الحرص على وجود مجتمع من أولوياته الاهتمام بالتعددية الثقافية والتنوع. ورحبت بالتدابير المتخذة لتحقيق المساواة بين الجنسين وحماية الأطفال والشباب، كما حثت البرتغال على مواصلة جهودها في هذا الصدد. وقدمت الجماهيرية العربية الليبية توصيات.

٥٠- ورحبت فرنسا بانخفاض حالات العنف المتزلي، بالرغم من كونه من الأمور المثيرة للقلق، واستفسرت عن التدابير المتخذة من أجل التصدي لهذه المسألة. ورحبت بتوقيع البرتغال في عام ٢٠٠٧ على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، مستفسرة عن موعد تصديقها على الاتفاقية. وقدمت فرنسا توصيات.

٥١- ورحبت إسبانيا بقرار البرتغال المتعلق بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ودعت البرتغال إلى مواصلة زيادة الوعي بشأن جميع أشكال العنف المتزلي ضد النساء والأطفال. واستفسرت إسبانيا عن عمل مرصد جريمة الاتجار بالبشر وعن الإجراءات المتبعة للإبلاغ عن حالات العنف ضد الأطفال. وإذا لاحظت إسبانيا أن البرتغال ظلت في مقدمة الداعين إلى الربط بين حقوق الإنسان والفقير، فقد استفسرت عن التدابير المتخذة في هذا المجال. وقدمت إسبانيا توصيات.

٥٢- وأشارت البرتغال في ردها إلى تقرير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لعام ٢٠٠٩ الذي أكد التحاق المزيد من الطلاب بالمدارس والتحسينات التي طرأت على المنجزات التعليمية في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وقد اتخذت البرتغال تدابير هامة لدعم الأسر في تعليم أطفالها، بما في ذلك توسيع نطاق التعليم الإلزامي ليشمل من هم في سن ٥-١٨ سنة، فضلاً عن تعزيز الشبكة الحكومية لمرحلة ما قبل سن المدرسة وتطوير المسار المهني الثانوي.

٥٣- وذكرت البرتغال أن اللجنة العليا للهجرة والحوار بين الثقافات مؤسسة حكومية أنشئت في عام ٢٠٠٧. وأضافت أن رسالتها تتمثل في تعزيز مسألة إدماج المهاجرين ومحاربة جميع أشكال التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو الجنسية أو الأصل الإثني أو الدين، وذلك عن طريق عملية الحوار والإدماج. وفيما يخص تعزيز الحوار بين الثقافات على الصعيد المحلي وجهت الانتباه إلى أن المراكز الوطنية لدعم المهاجرين والمكاتب المحلية لدعم المهاجرين تقدم معلومات ودعماً مجانبين ومتكاملين إلى المهاجرين.

٥٤- وشددت البرتغال على أن ظاهرة الأطفال الذين يعيشون في الشوارع آخذة في الاختفاء تدريجياً. وذكرت أن منظمة غير حكومية ذات تمويل حكومي قد تخصصت في تقديم المساعدة إلى أطفال الشوارع مع تركيز أنشطتها على الأحياء المحرومة. وفي عام ٢٠٠٨، حددت هذه المنظمة أن ١٧ طفلاً يعيشون في الشوارع، وأن ١٠ أطفال يُستغلون في بغاء الأطفال، وقدمت الدعم إلى ٣٤ من الأطفال الهاربين.

٥٥- وأشارت البرتغال إلى وجود استثمار كبير في الموارد البشرية والمالية للجنة الهجرة والمساواة بين الجنسين وفي تعزيز هذه المساواة.

٥٦- وأشارت البرتغال إلى أن قانون المساواة الذي اعتمد في عام ٢٠٠٦ ينص على أن أية قائمة تضم ثلاثة مرشحين أو أكثر للبرلمان أو البرلمان الأوروبي أو للسلطات المحلية يجب أن تضمن مشاركة ٣٣ في المائة على الأقل من كل جنس. وقد طُبّق هذا القانون بالكامل لأول مرة في الانتخابات المحلية والوطنية والأوروبية التي أُجريت في هذا العام وأسفر عن زيادة في عدد النساء المنتخبات. وستجري لجنة الهجرة والمساواة بين الجنسين دراسة لتقييم درجة تطبيق القانون حتى يتسنى للبرلمان تقييم أثر هذا القانون في عام ٢٠١١.

٥٧- وقد وضعت البرتغال خطة عمل لإدماج المهاجرين للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ باتباع نهج متكامل يستند إلى مشاركة ١٣ وزارة مختلفة. وقد نوقشت الخطة علناً، وعُيّن المجتمع المدني - بما في ذلك جمعيات المهاجرين - بدرجة عالية. ومن المجالات التي تحظى بأولوية في هذه الخطة التوظيف والتدريب الوظيفي، وبخاصة التحدي المتمثل في الإدماج.

٥٨- وأشارت البرتغال إلى أن طائفة الروما تُتاح لها مجموعة كبيرة من البرامج والتدابير التي تهدف إلى خدمة الأفراد والمجموعات ممن يعيشون في الفقر والاستبعاد. وتشمل هذه البرامج الدخل الاجتماعي الخاص بالإدماج وبرامج الإسكان وتدابير الحماية الاجتماعية

والعمل الاجتماعي في المدارس. ومن التدابير الإضافية التي تهدف خصيصاً إلى إدماج طائفة الروما مشروع تجريبي يتضمن تعيين ١٥ وسيطاً بلدياً من الروما بهدف إقامة علاقات وطيدة بين الإدارات والمنظمات المحلية والمجتمعات المحلية لطائفة الروما.

٥٩- وبالرغم من التخفيض الطفيف في ميزانية الآلية الوطنية للمساواة بين الجنسين، فقد زادت ميزانيات تمويل مبادرات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال المساواة بين الجنسين وبناء المواطنة ومكافحة التمييز على أساس نوع الجنس، زيادة كبيرة لفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣ (٨٣ مليون يورو).

٦٠- وذكرت البرتغال أن حماية حقوق العمال المهاجرين أمر أساسي، وأن هذه الحقوق يحميها بالفعل النظام القانوني. وكون البرتغال لم تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أمر لا يمس بأي حال من الأحوال حقوق المهاجرين الذين هم بحاجة إلى حماية، لأن معظم الحقوق تحميها أصلاً العهود الدولية الأخرى والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها البرتغال. وأكدت البرتغال أن قانونها يكفل حقوق الإنسان الأساسية لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بصرف النظر عن وضعهم، مثل الحصول على خدمات الصحة والتعليم.

٦١- وأشارت البرتغال إلى أن البرلمان أصدر قراراً عزز الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية والإدماج الاجتماعي للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، وذلك بالاعتراف بضرورة الرصد الدائم للفقير في البرتغال وتعريف عتبات الفقر.

٦٢- وأشارت البرتغال إلى أن التمييز العنصري جريمة، وأن العداة العنصري ظرف مشدد لجرائم بعينها ويمكن كذلك أخذه في الاعتبار عند تحديد تدابير العقوبة.

٦٣- واستفسر الاتحاد الروسي، في إشارة إلى برنامج العمل المتعلق بالقضاء على ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، عن مدى خطورة هذه المشكلة. واستفسر كذلك عن سبب تأخر معظم تقارير البرتغال الدورية المقدمة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وعن سبب رد البرتغال على ٤ فقط من الاستبيانات التي أرسلتها الإجراءات الخاصة، وعددها ١٥ استبياناً. ولاحظ استمرار الاتجار بالبشر بالرغم من الجهود الكبيرة المبذولة لمنع. وقدم الاتحاد الروسي توصية.

٦٤- ورحبت النمسا بالمبادرة التشريعية للتغلب على مشكلة التمييز ضد المرأة، واستفسرت عن تنفيذ خطة العمل، للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠، التي تهدف إلى مكافحة العنف المتزلي. وإذ رحبت النمسا بالإصلاحات الأخيرة في مجال القانون الجنائي، فقد أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد تعرض السجناء لإساءة المعاملة على أيدي حراس الأمن، مستفسرة عن متابعة توصيات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في هذا الصدد. وقدمت النمسا توصيات.

٦٥- وأنت البوسنة والهرسك على المشاورات التي أُجريت في أثناء العملية التحضيرية، وبخاصة مع المجتمع المدني. وأشارت إلى التحديات التي تواجه نظام السجون في البرتغال، مستفسرة عما إذا كانت قد أُجريت تحقيقات في حالات التجاوزات وإساءة معاملة السجناء وعما إذا كان المسؤولون عن هذه التجاوزات قد قُدموا إلى العدالة. وفيما يخص الجوانب العنصرية لبعض الجرائم وعدم الاهتمام الكافي من جانب الشرطة والمدعين العامين، استفسرت البوسنة والهرسك عما إذا كانت البرتغال تنظر في إمكانية العمل على تدريب القضاة والمدعين العامين وأفراد الشرطة وبناء قدراتهم في مجال حقوق الإنسان، وعما إذا كانت تتخذ الخطوات المناسبة لزيادة الوعي العام بحقوق الإنسان. وقدمت البوسنة والهرسك توصيةً.

٦٦- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالتزام الحكومة بالعمل من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتحسين الأوضاع في السجون، مستفسرة عن التطورات التي حدثت في هذين المجالين. ورحبت كذلك بخطة إدماج المهاجرين وتنقيح القانون الجنائي في عام ٢٠٠٧. وطلبت مزيداً من المعلومات عن التحديات التي تواجهها الدولة في سبيل الإدماج التام للمجموعات العرقية كافة. وقدمت المملكة المتحدة توصياتٍ.

٦٧- وأشادت اليابان بجهود وضع السياسات والتدابير الخاصة المتعلقة بالأقليات والأجانب والمهاجرين، واستفسرت عن التدابير المزمع اتخاذها لحل مشكلة التحيز والتمييز ضد المهاجرين والروما. وأشارت اليابان إلى استمرار وجود فجوات في أحوار النساء العاملات، واستفسرت عن السياسات المزمع اتباعها في هذا الصدد. وفيما يخص العنف الذي ترتكبه الشرطة، استفسرت اليابان عن الجهود المبذولة لمعالجة المشكلة، بما في ذلك ضمان إمام أفراد الشرطة وغيرهم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقدمت اليابان توصيةً.

٦٨- وأشارت السويد إلى المسائل المتعلقة بالأوضاع في السجون البرتغالية والاستخدام المفرط للقوة من جانب المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون. وأثارت مسألة كثرة الوفيات وسط النساء بسبب العنف المنزلي. واستفسرت كذلك عن استمرار ممارسة العقوبة الجسدية داخل الأسرة. وقدمت السويد توصياتٍ.

٦٩- ولاحظت أنغولا بارتياح الموافقة على خطة إدماج المهاجرين. وأشارت إلى الجهود المبذولة لمكافحة العنف بين الأزواج (العنف المنزلي)، مستفسرة عن التدابير الإضافية التي يجري اتخاذها في هذا المجال. واستفسرت كذلك عن الاستراتيجيات الهادفة إلى تشجيع أطفال الأقليات وإدماجهم في النظام المدرسي. وقدمت أنغولا توصياتٍ.

٧٠- ورحبت أستراليا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وبإطلاق برنامج العمل المتعلق بالقضاء على ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وبتنقيح القانون الجنائي في عام ٢٠٠٧، الذي جعل العنف المنزلي "جريمة قائمة بذاتها ومحددة" يعاقب عليها بالسجن لفترة تتراوح بين سنة وخمس سنوات. وأشارت

أستراليا إلى توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتكثيف الجهود لإدماج جماعات الروما وتعزيز فرصهم في التمتع التام بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وقدمت أستراليا توصية.

٧١- ورحبت أوكرانيا بالجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠، والتحقيقات الجنائية التي أُجريت بشأن جريمة الاتجار، والعقوبات التي فُرضت على مرتكبيها. وأشادت أوكرانيا بتعاون البرتغال مع المجتمع المدني، ورحبت بحملة التوعية الرامية إلى التصدي لمشكلة الاتجار. ولاحظت أوكرانيا بارتياح أن سياسة الهجرة في البرتغال ترتبط بسياسة لتحقيق الاندماج. وقدمت أوكرانيا توصيات.

٧٢- وطرحت الولايات المتحدة الأمريكية أسئلة بشأن وضع الاكتظاظ في السجون ومراكز الاحتجاز، وبشأن استكمال التحقيقات في حوادث الوفاة أثناء الاحتجاز. واستفسرت عن أسلوب البرتغال في التصدي للإيذاء البدني الذي يتعرض له السجناء على أيدي حراس السجون، وذلك في إطار تنفيذ المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٤ وقانون إصلاح السجون. ونوّهت بوضع خطة القضاء على استغلال عمل الأطفال في عام ٢٠٠٤، واستفسرت عن التدابير المتخذة للحد من عدد الأطفال العاملين في القطاعات الحضرية غير الرسمية. وقدمت توصيات.

٧٣- وبينما أشادت جمهورية كوريا بجهود البرتغال من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، أشارت إلى بواعث قلق فيما يتعلق بالعنف المتزلي ضد النساء والفتيات. وأشارت كذلك إلى استمرار تعرضهن للتمييز والاتجار، واستفسرت عن التدابير المتخذة للتصدي لهذه القضايا. وأشارت أيضاً إلى تقارير عن سلوك ينطوي على إساءة المعاملة والتمييز من جانب المسؤولين عن إنفاذ القانون ضد فئات ضعيفة، مثل المهاجرين واللاجئين والأقليات العرقية. وقدمت توصيات.

٧٤- واستفسرت النرويج عن الخطط المتعلقة بإدماج الأطراف الفاعلة للمجتمع المدني في عملية متابعة الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت بالخطة الوطنية الثالثة لمكافحة العنف المتزلي، وبتنقيح القانون الجنائي الذي جرى في عام ٢٠٠٧، وأشارت في نفس الوقت إلى استمرار وجود تحديات. وأشارت إلى زيادة حالات الوفاة بين النساء بسبب العنف المتزلي، وأعربت عن قلقها إزاء تزايد عدد النساء والأطفال الذين يبلغون عن وقوع عنف متزلي. ولاحظت أن النساء المنتميات لطائفة الروما هن أشد تعرضاً للاستضعاف. ورحبت النرويج بما تُتخذ من تدابير لتحسين الوضع في السجون المحلية، وأعربت في نفس الوقت عن قلقها إزاء عدد التقارير المتعلقة بالمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في السجون. وقدمت النرويج توصيات.

- ٧٥- ولاحظت الأرجنتين التمييز الذي يُمارس ضد فئات ضعيفة، منها بعض نساء الروما الملتزمات للجنود والمهاجرون، ولاحظت كذلك الاستخدام غير المناسب للقوة من جانب الشرطة، واستغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية. وقدمت الأرجنتين توصيات.
- ٧٦- وأعربت موريشيوس عن تقديرها للتوضيحات المفصلة المقدمة بشأن قضية العنف المتزلي والعنف ضد النساء. وقدمت موريشيوس توصيات تتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وبشأن الوضع المتعلق بالتمييز العنصري ضد فئات معينة من الناس.
- ٧٧- ونوّهت بلغاريا بالإطار المؤسسي للبرتغال الرامي إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المواطنين. وأعربت عن تقديرها للتركيز بوجه خاص على العنف ضد النساء، ولا سيما العنف المتزلي. وقدمت بلغاريا توصية.
- ٧٨- وأشارت نيجيريا إلى إدراك البرتغال للتقارير التي تفيد بمعاملة المهاجرين والأقليات الإثنية من التمييز في مجالات الحصول على العمل، والأجر، والمتاجر، والسكن، والرعاية الصحية، وطلبت معلومات عن أسلوب الحكومة في التصدي لهذه الظاهرة. ورحبت نيجيريا بالجهود المبذولة في التعامل مع ظاهرة تزايد عدد المهاجرين منذ تسعينات القرن الماضي، معربة عن قلقها إزاء الشكاوى المتعلقة بالاستقبال غير اللائق الذي يلقاه المهاجرون من موظفي دائرة الأجانب والحدود، والتأخر في البت في حالاتهم. وقدمت نيجيريا توصيات.
- ٧٩- وأشادت غانا بإدراج المنظور الجنساني في التدابير المتخذة لتعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأشادت كذلك بالجهود الرامية إلى إشراك المهاجرين في وضع سياسات الهجرة. وأشارت إلى الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري ضد المهاجرين والأقليات الإثنية فيما يتعلق بالحصول على العمل، والمساواة في الأجر، والحصول على قروض، والسكن، والرعاية الصحية. وقدمت غانا توصيات.
- ٨٠- وأشارت جنوب أفريقيا إلى الاعتراف بإمكانية اللجوء إلى القضاء بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأشارت كذلك إلى الاستراتيجيات التي تضمن التمتع بهذه الحقوق. واستفسرت عن الخطط الرامية إلى تيسير حصول طائفة الروما على الخدمات الاجتماعية بصورة أفضل. واستفسرت كذلك عما إذا كان العمال الأجانب لا يزالون مستبعدين من التدريب المهني، وطلبت معلومات عن الخطط المستقبلية في هذا الصدد. واستفسرت عن الخطط الوطنية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.
- ٨١- ورحب المغرب بإنشاء فريق عامل مشترك بين الوزارات، وأشاد بالالتزام بمتابعة هذا الاستعراض بوصفه ممارسة جيدة. وأشار المغرب إلى إمكانية التطبيق المباشر في البرتغال للصكوك الدولية التي جرى التصديق عليها. ورحب ببرامج التثقيف والتوعية في مجال حقوق

الإنسان، ولا سيما في إطار النظام التعليمي، وطلب مزيداً من المعلومات عنها، وبوجه خاص عن البعد الثقافي في مجال التثقيف بحقوق الإنسان. وقدم المغرب توصياتٍ.

٨٢- وأثنت بنغلاديش على انفتاح البرتغال فيما يتعلق بإدارة حركة الهجرة. وأعربت عن قلقها إزاء إساءة معاملة المهاجرين على أيدي المكلفين بإنفاذ القانون، وإزاء التمييز وإساءة المعاملة ضد طائفة الروما التي لا تزال تعاني من التحيز والتمييز. وأشارت بنغلاديش إلى بواعث قلق إزاء ممارسة الاتجار بالبشر ونطاقه، ولا سيما الاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الاقتصادي والجنسي. وقدمت بنغلاديش توصياتٍ.

٨٣- وقالت البرتغال إن أحد الأهداف الرئيسية للإصلاح الجنائي الذي أُجري في عام ٢٠٠٧ هو توسيع نطاق الأحكام البديلة للسجن. وقد أثبتت التدابير البديلة التي اتخذت منذ ذلك الحين أنها فعالة ومأمونة وتحقق أغراض نظام العدالة الجنائية فيما يتعلق بقمع الجريمة وإعادة الإدماج.

٨٤- وأشارت البرتغال إلى مركز تدريب القضاة والمحققين، الذي يقدم منهجاً تدريبياً عاماً في مجال قضايا حقوق الإنسان وتدريباً إلزامياً خاصاً للقضاة والمحققين في مجالات القانون الجنائي والتمييز والعنف المتري. وقد تُرجم إلى البرتغالية دليل "حقوق الإنسان وإنفاذ القانون" وهو دليل تدريبي في مجال حقوق الإنسان موجه لأفراد الشرطة أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ويجري استخدامه حالياً.

٨٥- وأشارت البرتغال إلى أن المرافق الصحية متاحة لجميع السجناء في جميع الأوقات داخل الزنزانة. وقالت إن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب لم تعترف إلا بعدد زهيد من ادعاءات إساءة المعاملة في السجن. وأكدت الالتزام بالتحقيق في أي ادعاء من هذا القبيل وتوقيع عقوبة تأديبية وجنائية على المسؤولين. وأشارت إلى قانون جديد بشأن إنفاذ الأحكام، اعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وهو يكفل إمكانية الطعن أمام قاضٍ في أي قرارات يصدرها مدير السجن.

٨٦- وبخصوص التوعية لمكافحة القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس في وسائط الإعلام، أشارت البرتغال إلى أن لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين تعمل أيضاً على تهيئة بيئة مواتية للمساواة، وذلك بالترويج لصورة متوازنة وغير نمطية للمرأة والرجل.

٨٧- وأشارت البرتغال إلى أن خطة العمل الأولى لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، إضافة إلى خطط عمل خاصة أخرى متعددة، وتحديدًا الخطة الوطنية لتعزيز التسهيلات الخاصة بالمعوقين، إلى جانب اعتماد تشريع خاص بتسهيلات الوصول إلى الأماكن والسكن، أمورٌ تهدف إلى تحسين نوعية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان حصولهم على البضائع المتاحة بوجه عام، بما يمكنهم من المشاركة الكاملة في المجتمع.

٨٨- وأشارت البرتغال إلى تزايد الوعي بمسألة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مما أدى إلى تجريم هذه الممارسة واعتماد خطة خاصة في عام ٢٠٠٩ لمنع هذه الممارسة عن طريق التوعية، والتدريب، ودعم السيدات والفتيات اللاتي تعرّضن لها.

٨٩- وقالت البرتغال إن الحكومة أطلقت في عام ٢٠٠٧ مبادرة خاصة بالطفولة والمراهقة، وهي تمثل نهجاً لإعمال حقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل. وتمثل مبادرة الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ خطة عمل شاملة للدفاع عن عالمية حقوق الطفل، وهي تستهدف تعزيز التعاون والتآزر فيما بين المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحماية حقوق الطفل والمسؤولة عنها.

٩٠- وذكرت البرتغال أن القانون الجنائي يجرّم عدداً من السلوكيات، منها جرائم الاستغلال الجنسي، والإيذاء الجنسي، وبغاء الأطفال. وفي عام ٢٠٠٧، وقّعت الشرطة القضائية البرتغالية ووزارة التعليم بروتوكولاً لمنع الجرائم الجنسية المرتكبة ضد القصر في سياق استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة.

٩١- وأشارت البرتغال إلى تحقق تطور بالغ الإيجابية في الحد من عمل الأطفال. وقالت إن عدد الأطفال الذين يمارسون أعمالاً غير قانونية لا يكاد يُذكر. ويُعزى ذلك في المقام الأول إلى خطة القضاء على استغلال الأطفال المنفذة منذ عام ٢٠٠٢.

٩٢- ونوّهت البرتغال بالإطار القانوني الجديد الذي اعتمد في عام ٢٠٠٤ بغرض تهيئة مدارس شاملة تكفل جودة التعليم والقيم والأدوات الأساسية، سعياً إلى ضمان تحقيق تكافؤ الفرص بين الجميع. وتنفذ وزارة التعليم خطة عمل للمساعدة على دعم الطلاب غير البرتغاليين الملتحقين بالمدارس البرتغالية، بغرض إدماجهم بصورة كاملة في النظام التعليمي. ويعتبر "برنامج الاختيارات" برنامجاً حكومياً تتولى إدارته وتنسيقه اللجنة العليا للهجرة والحوار بين الثقافات، وهو يستهدف الأطفال والشباب من عمر ٦ إلى ٢٤ سنة من ذوي الخلفية الاجتماعية المحرومة، الذين ينتمي الكثير منهم إلى أصول مهاجرة أو إلى أقليات إثنية، لا سيما طائفة الروما، وذلك لتعزيز إدماجهم في المجتمع.

٩٣- وأشارت البرتغال إلى أنها، في إطار ما تتخذه من تدابير إضافية لحماية ضحايا العنف المتزلي من النساء، شرعت في تنفيذ برامج وقائية تجريبية لتجنب تكرار الاعتداء من جانب الجناة. وأطلقت كذلك برامج تجريبية في مجال استخدام السبل الإلكترونية لرصد مرتكبي العنف المتزلي، ويجري كذلك تخصيص خط هاتفي يعمل على مدار الساعة لمساعدة ضحايا العنف المتزلي. وقد أدت إمكانية تقديم شكاوى إلكترونية إلى رفع ٦٠٠ ١٤ شكاوى في النصف الأول من عام ٢٠٠٩، وهو عدد يزيد بنسبة ١٢ في المائة على مثيله في نفس الفترة من عام ٢٠٠٨. وتضم شبكات المأوى حالياً ٣٦ مأوى، بلغت نسبة إشغالها ٨٧ في المائة في عام ٢٠٠٨ (٦٩٥ امرأة و٧٨٤ طفلاً).

٩٤- ونوهت البرتغال بنظام الإبلاغ الإلزامي المخصص للمهنيين العاملين مع الأطفال الذين يكشفون عن استخدام العقوبة البدنية في الأسرة. وفضلاً عن ذلك، يمكن لأي مواطن يعلم بوقوع حالات إيذاء أن يبلغ عنها للمؤسسات المختصة في مجال الطفولة والشباب. ويكون الإبلاغ ملزماً في حالات تعريض حالات السلامة البدنية أو النفسية للطفل أو الحدث للخطر. وأشارت البرتغال كذلك إلى اتخاذ تدبير إضافي، هو إنشاء أفرقة تدخل سريع وأفرقة لدعم الضحايا، من قوات الأمن، من أجل حماية الضحايا الأشد ضعفاً.

٩٥- وأفادت البرتغال بعدم وجود أحزاب سياسية يمينية متطرفة ممثلة في البرلمان. وقد أُدين عضو في الحزب اليميني المتطرف لارتكابه أفعالاً تمييزية بموجب المادة ٢٤٠ من القانون الجنائي.

٩٦- واستشارت البرتغال المجتمع المدني في إطار إعداد تقريرها الوطني، حيث أثبتت هذه الممارسة فائدة كبيرة في تحديد التحديات وأفضل الممارسات، وتعتزم البرتغال إشراك منظمات المجتمع المدني في عملية المتابعة التي ستركز على توصيات هذا الاستعراض.

٩٧- وأفادت البرتغال كذلك أنها اضطلعت بجهود مهمة في مجال المعلومات والتثقيف والتدريب المتعلقة بحقوق الإنسان. ويُتاح للجمهور الاطلاع المباشر على نصوص اتفاقيات حقوق الإنسان التي صدّقت عليها البرتغال. وقد كُرِّس جزء خاص لهيئات معاهدات الأمم المتحدة، يحتوي على النصوص الكاملة لجميع التقارير التي قدمتها البرتغال. كما تُصدر البرتغال مجموعة كبيرة من المنشورات المتعلقة بحقوق الإنسان باللغة البرتغالية، وتتيحها على شبكة الإنترنت.

٩٨- وأشارت البرتغال إلى أن لجنة حقوق الإنسان الوطنية المقترحة سوف تُسهم في تحسين تعاون البلد مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك وظيفة إبلاغ هيئات المعاهدات. وبغية استكمال التقارير التي تأخر تقديمها، عقد فريق عامل مشترك بين الوزارات اجتماعات دورية لهذا الغرض، وسوف تتمكن البرتغال من تقديم التقارير خلال النصف الأول من عام ٢٠١٠.

٩٩- وأشارت البرتغال إلى أنها شاركت في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وقدمت الدعم لهذه المفاوضات، وأنها وقعت على الاتفاقية في عام ٢٠٠٧. وقد بدأت عملية التصديق على الاتفاقية، ومن المقرر الانتهاء منها بحلول عام ٢٠١٠.

١٠٠- وأشارت البرتغال أيضاً إلى أنها تعتبر الاستعراض الدوري الشامل عملية مستمرة. ومن المقرر ترجمة تقرير الفريق العامل إلى البرتغالية وتوزيعه على المؤسسات الوطنية في البلد. وسوف تلتزم الحكومة الشراكة مع البرلمان ومنظمات المجتمع المدني في هذا المسعى. وقالت البرتغال أيضاً إنها ستقدم تحديثات سنوية بشأن تنفيذ توصيات تقرير الاستعراض.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٠١- ترد فيما يلي التوصيات التي تحظى بتأييد البرتغال:

- ١- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الأرجنتين)؛
- ٢- النظر في التصديق (موريشيوس)/التصديق (الأرجنتين، إسبانيا، البرازيل، الجمهورية التشيكية، شيلي) في أقرب وقت ممكن (فرنسا)/في المستقبل القريب (الولايات المتحدة) على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- ٣- الشروع في عملية تشاور وطنية مع الأطراف الفاعلة الحكومية وغير الحكومية حول أنسب الآليات الوقائية الوطنية (المملكة المتحدة)/وإنشاء آلية وقائية وطنية بناءً على ذلك (الجمهورية التشيكية)/وإنشاء آلية وطنية مستقلة لمراقبة مرافق الاحتجاز تطابق المعايير المحددة في البروتوكول نفسه (فرنسا)؛
- ٤- التصديق (الأرجنتين واليابان) في أقرب وقت ممكن (فرنسا) على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- ٥- وضع خطط جديدة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين بموجب خطة العمل الخاصة بإدماج المعوقين للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ (كندا)؛
- ٦- مواصلة الجهود المبذولة من أجل توعية الجمهور في مجال حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري والتعصب مكافحة فعالة (أذربيجان)؛
- ٧- تكثيف الجهود من أجل تهيئة بيئة متسامحة في المجتمع، بجملة أمور، منها استخدام وسائل الإعلام العامة والخاصة (بنغلاديش)؛
- ٨- تعزيز الجهود والتدابير الرامية إلى مقاومة الدعاية العنصرية القائمة على كراهية الأجانب ومعاداة السامية، التي تخرس على الكراهية العنصرية (موريشيوس)؛
- ٩- المراقبة الدقيقة للتطورات المتعلقة بالحركات اليمينية المتطرفة والحركات العنصرية، بما فيها جماعات الرؤوس الحليقة، وتعزيز الجهود الرامية إلى مقاومة الدعاية العنصرية القائمة على كراهية الأجانب، التي تبثها فئة من السكان عن طريق شبكة الإنترنت (نيجيريا)؛

- ١٠- تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التنميط العنصري والممارسات التمييزية تجاه الأقليات العرقية والإثنية والمهاجرين، ولا سيما من جانب الشرطة وسلطات مراقبة الحدود (البرازيل)؛
- ١١- مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز ثقافة التسامح، بغية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفئات الضعيفة (الهند)؛
- ١٢- تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز البرامج والمشاريع، وغير ذلك من التدابير، التي تهدف إلى منع التمييز ضد الفئات الضعيفة، بما فيها نساء طائفة الروما وملتمسو اللجوء والمهاجرون (الأرجنتين)؛
- ١٣- اتخاذ مجموعة شاملة من التدابير الرامية إلى التصدي للعنصرية والتمييز العنصري، ومكافحة جميع أشكاله ومظاهره بطريقة أكثر صرامة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٤- مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان احترام حق الأطفال في عدم التعرض للتمييز في البلد، ولا سيما الأطفال والأسر التي تعيش في فقر وأطفال جماعات الأقليات، بما فيها طائفة الروما (ماليزيا)؛
- ١٥- تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة العنف ضد النساء، والمعاقبة عليه (البرازيل)؛
- ١٦- النظر في تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء، بما في ذلك العنف المتزلي والاتجار بالنساء والأطفال، بطرق منها ضمان التنفيذ الكامل للقوانين والتشريعات ذات الصلة (ماليزيا)؛
- ١٧- تعزيز الجهود من أجل ضمان إنفاذ القوانين التي تحظر العنف ضد النساء والأطفال (السويد)؛
- ١٨- تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف المتزلي (الفلبين)؛
- ١٩- ضمان التنفيذ الفعال للبرامج والسياسات المناهضة للعنف المتزلي، بعدة طرق، منها مواصلة تقديم التمويل المناسب وإنشاء آلية للمراقبة (النمسا)؛
- ٢٠- تنفيذ التدابير التربوية منذ الطفولة المبكرة، بغية تنشئة الأطفال على رفض جميع أشكال العنف المتزلي، وتشجيعهم على الإبلاغ عن حالات العنف المتزلي (إسبانيا)؛
- ٢١- وضع استراتيجيات وإنشاء آليات تشجع ضحايا العنف الزوجي على الإبلاغ عن مرتكبيه للسلطات القضائية (أنغولا)؛

- ٢٢- تقديم تدريب خاص لضباط الشرطة والحقّقين الذين يتعاملون مع حالات العنف الجنسي والعنف المتّري ضد النساء (النمسا)؛
- ٢٣- نشر معلومات عن سُبُل الانتصاف المتاحة وتوسيع نطاق البرامج التدريبية الموجهة للمسؤولين في الجهاز القضائي والمسؤولين العموميين لتشمل توعيتهم بجميع أشكال العنف ضد النساء والتدابير اللازمة لحماية الضحايا (سلوفينيا)؛
- ٢٤- إنشاء آليات لنشر معلومات عن عواقب أعمال العنف ضد الأطفال (أنغولا)؛
- ٢٥- مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على الاتجار بالأشخاص، على الصعيدين الوطني والدولي (بيلاروس)؛
- ٢٦- اتخاذ تدابير لتحسين كفاءة التشريعات الحالية في مجال الاتجار بالأشخاص (إيطاليا)؛
- ٢٧- تعزيز الجهود الرامية إلى منع جرائم بغاء الأطفال، والولع الجنسي بالأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والمعاقبة على هذه الجرائم (الأرجنتين)؛
- ٢٨- مواصلة وتعزيز جهود الحكومة من أجل ضمان عدم استخدام المسؤولين عن إنفاذ القانون وحرس السجون للقوة المفرطة أو عدم إساءة معاملة السجناء، وذلك بإجراء تحقيقات وافية في جميع الادعاءات المتصلة بذلك، وضمن تقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى القضاء (السويد)؛
- ٢٩- اتخاذ مزيد من التدابير لتدريب العاملين في الشرطة والسجون والجهاز القضائي في مجال حقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على حماية حقوق الإنسان للنساء والأطفال والأقليات الإثنية أو القومية، وكذلك حقوق الأشخاص ذوي الميول الجنسية أو الهوية الجنسية الذين يشكلون أقلية، وتعزيز مساءلة هؤلاء الموظفين عن سلوكهم، ولا سيما عند التعامل مع حالات جرائم الكراهية (الجمهورية التشيكية)؛
- ٣٠- تشجيع الحكومة على ضمان إجراء تحقيقات عاجلة ومستقلة، والمحاسبة على أي انتهاكات لحقوق الإنسان، فضلاً عن تقديم تعويض مناسب لضحايا هذه الانتهاكات (جمهورية كوريا)؛
- ٣١- تعزيز الجهود من أجل ضمان إجراء تحقيقات عاجلة ووافية ونزيهة في جميع الادعاءات المتعلقة بإساءة المعاملة أو استخدام القوة المفرطة من جانب المكلفين بإنفاذ القانون، بغية تقديم المسؤولين عن هذه الأفعال إلى القضاء (النرويج)؛

- ٣٢- تعزيز برامج التدريب في مجال حقوق الإنسان، المقدمّة لمختلف فئات العاملين في الشرطة، وضمان التحقيق العاجل في جميع حالات استخدام القوة المفرطة (إيطاليا)؛
- ٣٣- تحسين الأوضاع الصحية في السجون (السويد)؛
- ٣٤- مواصلة تنفيذ الخطط الرامية إلى تقليل معدلات الانقطاع عن الدراسة، ولا سيما في المرحلة الثانوية (شيلي)؛
- ٣٥- تحسين سُبل حصول الأطفال ذوي الإعاقة بصورة فعالة على التعليم (الجمهورية التشيكية)؛
- ٣٦- مراعاة وضع طائفة الروما والمهاجرين واحتياجاتهم الخاصة عند وضع وتنفيذ جميع البرامج والمشاريع التي تهدف إلى تحسين الظروف المعيشية والفرص المتاحة لعامة السكان (كوبا)؛
- ٣٧- السعي إلى ضمان المشاركة الفعالة من جانب طائفة الروما في عملية ضمان معاملتهم معاملة متساوية وغير تمييزية (فنلندا)؛
- ٣٨- مواصلة اتخاذ تدابير لتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي والتعليمي لطائفة الروما، بغية تمكينهم من الخروج من دائرة الاستبعاد الاجتماعي والتهميش (غانا)؛
- ٣٩- وضع استراتيجية شاملة لتحقيق تحسن فعلي في وضع طائفة الروما في مجالات مثل الإسكان، والتعليم، والعمل، والرعاية الصحية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٤٠- تكثيف الجهود الرامية إلى توسيع نطاق برامج تدريب المكلفين بإنفاذ القانون وتعزيزها، وتحسين وعي الجمهور باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين والأقليات الإثنية (جمهورية كوريا)؛
- ٤١- مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز إدماج المهاجرين في المجتمع البرتغالي (أوكرانيا)؛
- ٤٢- تنفيذ تدابير جديدة أو تعزيز التدابير الحالية لمنع الأفعال التمييزية ضد المهاجرين والمعاقبة عليها، تمشياً مع التزام البرتغال بحقوق الإنسان للمهاجرين (المكسيك)؛
- ٤٣- إزالة العقبات البيروقراطية التي تعوق تقديم مساعدة فورية للمهاجرين (نيجيريا)؛

- ٤٤ - تقاسم الخبرات مع بلدان أخرى في مجال تعزيز التثقيف بحقوق الإنسان (الفلبين)؛
- ٤٥ - مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الدولي، ولا سيما في مجال الحق في التعليم، ومواصلة إدماج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في تلك الجهود (المغرب)؛
- ٤٦ - تقاسم البرتغال خبراتها الوطنية ومبادراتها المختلفة التي اتخذتها في مجال التثقيف بحقوق الإنسان مع بلدان أخرى (المغرب)؛
- ٤٧ - مواصلة التصدي لتحديات حقوق الإنسان، وتعزيز الآليات الرامية إلى الحد من العنف المتزلي واتخاذ تدابير مناسبة لهذا الغرض، وزيادة تمثيل المرأة في هيئات اتخاذ القرار، وتقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان إلى الفئات المستهدفة، مثل المحلّفين والشرطة والمهاجرين والأقليات ووسائل الإعلام، كوسيلة لتعزيز حقوق الإنسان (البوسنة والهرسك)؛
- ٤٨ - مواصلة البرتغال للدور الذي أدته في المحافل المتعددة الأطراف لدعم عملية تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية (مصر)؛
- ٤٩ - إنشاء عملية فعالة وشاملة لمتابعة توصيات الفريق العامل (النرويج)؛
- ٥٠ - تيسير المشاركة النشطة لأصحاب المصلحة من المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، في سياق متابعة هذا الاستعراض (المملكة المتحدة).
- ١٠٢ - وتحظى التوصيات التالية بدعم البرتغال، التي ترى أن هذه التوصيات منفذة بالفعل أو بصدد التنفيذ:
- ١ - اتخاذ مزيد من الخطوات العملية من أجل تحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة والتصديق (جمهورية إيران الإسلامية) / التصديق (شيلي) / في أقرب وقت ممكن (الصين) على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ٢ - ضمان الأعمال الكاملة لجميع الحقوق المدرجة في الدستور وفي التشريع القائم (الجمهورية العربية الليبية)؛
- ٣ - اتخاذ خطوات عملية نحو إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس (مصر)؛ النظر في إنشاء مؤسسة وطنية منفصلة لحقوق الإنسان في أقرب وقت (الهند)؛ احترام مبادئ باريس وإنشاء آليات ومؤسسات لرصد ومتابعة تنفيذ التزامات البرتغال الدولية (الجمهورية العربية الليبية)؛ تكثيف

- (ماليزيا)/تعزيز (المكسيك) الجهود الرامية إلى تنفيذ التزام البرتغال الصريح بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس؛
- ٤- المسارعة إلى وضع استراتيجية وطنية شاملة بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، على النحو الذي أكدته لجنة حقوق الطفل (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٥- التعهد بدراسة الأسباب الأساسية لظاهرة أطفال الشوارع، بما في ذلك نطاق المشكلة، والنظر في اتخاذ تدابير شاملة للتصدي لهذه الأسباب (ماليزيا)؛ اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع الأطفال من العيش في الشوارع وحمايتهم من عمل الأطفال وغير ذلك من المخاطر المعرضين لها (هولندا)؛
- ٦- تعزيز التعاون مع آليات حقوق الإنسان، ولا سيما هيئات المعاهدات (شيلي)؛ توسيع نطاق تنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات معاهدات الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان (الجمهورية العربية الليبية)؛ تقديم التقارير بصورة منتظمة وفي الوقت المناسب إلى هيئات المعاهدات المختصة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقيات و البروتوكولات الاختيارية التي انضمت إليها البرتغال (سلوفينيا)؛
- ٧- اتخاذ تدابير للتصدي لمشكلة التمييز والأفعال المرتكبة بدوافع عنصرية (غانا)؛
- ٨- رصد الوضع المتعلق بالتمييز العنصري المباشر أو غير المباشر عن كذب، وضمان التعامل مع الشكاوى المبلّغة في هذا المجال على الوجه الأمثل (موريشيوس)؛
- ٩- سن القوانين المناسبة لحظر الأنشطة ذات الدوافع العنصرية ومعاينة مرتكبي هذه الأفعال، بما في ذلك وكالات إنفاذ القانون (بنغلاديش)؛
- ١٠- مواصلة وتعزيز الجهود التي تبذلها اللجنة العليا للهجرة والحوار بين الثقافات، ولا سيما الجهود الرامية إلى التوعية بضرورة مكافحة العنصرية والتمييز والتعصب (البرازيل)؛
- ١١- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد طائفة الروما، والمهاجرين، وملتمسي اللجوء، وضمان تكافؤ فرصهم في التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية (بنغلاديش)؛
- ١٢- مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى الحد من العنف ضد النساء (شيلي)؛
- ١٣- مواصلة مكافحة العنف المتزلي باتباع سياسة وقائية كأولوية في برنامج البرتغال الحكومي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ (كندا)؛

- ١٤- تيسير مقاضاة مرتكبي العنف المتري وتنفيذ تدابير محسنة لحماية الضحايا (السويد)؛
- ١٥- إنشاء نظام للتسجيل الواضح لضحايا الاتجار بالأشخاص، وعدم ادخار أي جهد لمكافحة هذا الشر (الاتحاد الروسي)؛
- ١٦- تقييم التدابير المتخذة فيما يتعلق بخطة العمل الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، وتبادل الخبرات والممارسات الفضلى مع المجتمع الدولي (هولندا)؛
- ١٧- تعزيز الجهود الرامية إلى تقديم المساعدة الملائمة لضحايا الاتجار بالبشر والاستفادة من المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، التي وضعتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وذلك كمرجع (الفلبين)؛
- ١٨- ضمان أن يُدرج في قانون الأمن الداخلي تعريف واضح للاستخدام الملائم للقوة وللإستخدام غير المتناسب للقوة من جانب المكلفين بإنفاذ القانون، طبقاً للمعايير الدولية (النرويج)؛
- ١٩- اتخاذ مزيد من التدابير الرامية إلى ضمان حماية حقوق الإنسان لأطفال الأشخاص المحتجزين أو المسجونين (الجمهورية التشيكية)؛
- ٢٠- متابعة البرتغال التزامها بتحديث النظام القضائي ونظام السجون، بما يتيح دراسة التقارير المتعلقة بإساءة معاملة السجناء (كندا)؛
- ٢١- تعزيز إدماج المهاجرين في المجتمع بزيادة الحوار على الصعيد المحلي (أنغولا)؛
- ١٠٣- وستنظر البرتغال في التوصيات التالية وتقدم ردودها عليها في الوقت المناسب. وستُدْرَج ردود البرتغال على هذه التوصيات في تقرير النتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة عشرة:
- ١- وضع خطة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٢- تكليف وزارة العمل والتضامن الاجتماعي بالنظر في اتخاذ مزيد من التدابير من أجل منع عمل الأطفال غير المشروع، بما في ذلك إمكانية وضع سياسات إنفاذ في قطاعات معينة، تستهدف الفئات السكانية الضعيفة مثل أطفال الشوارع المنتمين لطائفة الروما (الولايات المتحدة)؛

- ٣- مد نطاق السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين لتغطي جميع مستويات الإدارة العامة، بما في ذلك التدابير الإيجابية للنساء في جميع الوزارات (إسبانيا)؛
- ٤- جمع وتوليد بيانات مصنفة عن المظاهر الفعلية للعنصرية والتمييز، بغية تقييم الوضع المتعلق بفئات عرقية وإثنية وأقليات مختلفة (البرازيل)؛
- ٥- مواصلة (بلغاريا)/ المحافظة على الجهود المبذولة وتكثيفها (موريشيوس) وضمان (فرنسا) التنفيذ الكامل للتشريع المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء ومقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن هذه الأفعال، عملاً بتوصية اللجنة المعنية للقضاء على التمييز ضد المرأة؛
- ٦- تعزيز البرتغال جهودها من أجل التنفيذ الكامل للتشريع المتعلق بالعنف ضد النساء والأطفال ومقاضاة وإدانة مرتكبيه، وضمان استفادة نساء طائفة الروما أيضاً من جميع البرامج والمشاريع والتدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة (النرويج)؛
- ٧- مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر ومقاضاة مرتكبيه (أوكرانيا)؛
- ٨- تعزيز التدابير الرامية إلى منع الاستخدام غير المناسب للقوة من جانب الشرطة، وذلك بإشراك ممثلين للأقليات الإثنية في قوات الأمن ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال (الأرجنتين)؛
- ٩- اتخاذ مزيد من التدابير من أجل تحسين الوضع في السجون، وتقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي السجون، وإجراء تحقيقات فعالة في جميع ادعاءات ممارسة العنف ضد السجناء ومقاضاة مرتكبيه (النمسا)؛
- ١٠- تنفيذ المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٤ والإصلاحات في نظام السجون في البرتغال، والمساعدة إلى حل المشاكل الخطيرة التي تواجهها السجون (الولايات المتحدة)؛
- ١١- مواصلة الجهود المتعلقة بإصلاح قانون العقوبات، من أجل تقليل فترة الاحتجاز الوقائي والحد من استخدامه، عملاً بمبدأ افتراض البراءة (المكسيك)؛
- ١٢- اتخاذ مزيد من التدابير، ولا سيما في مجالات الإسكان، والعمل، والتعليم، والحصول على الخدمات الاجتماعية، من أجل مصلحة فئة الروما بوجه خاص (الجزائر)؛

١٣- تنفيذ مزيد من التدابير الخاصة من أجل استئصال ظاهرة أطفال الشوارع استئصالاً كاملاً، وضمان قيمة الأوضاع التي تتيح تمتعهم الكامل بجميع حقوق الإنسان ولا سيما فيما يتعلق بالصحة والتعليم والسكن والغذاء وغير ذلك (كوبا)؛

١٤- وضع استراتيجية وطنية، بالتعاون مع المجتمعات المعنية، تضمن إدماج طائفة الروما بصورة أفضل في المجتمع (بلجيكا)؛

١٥- اتخاذ التدابير المناسبة لتحسين العلاقات بين المكلفين بإنفاذ القانون وبين أفراد طائفة روما، بغية منع خطر العنف المفرط من جانب المكلفين بإنفاذ القانون، وبوجه خاص إنشاء مؤسسة مستقلة تضطلع بمسؤولية الإشراف على الأفعال التي تقوم بها الشرطة (بلجيكا)؛

١٦- تعزيز البرتغال جهودها الرامية إلى إدماج مجتمعات الروما عن طريق الإجراءات الإيجابية المتخذة في مجالات الإسكان والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية (أستراليا)؛

١٧- مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأقليات ولا سيما طائفة الروما (هولندا).

١٠٤- ولم تحظ التوصيات التالية بدعم البرتغال:

١- التوقيع والتصديق (مصر)/ النظر في التصديق (الجزائر، والفلبين، ونيجيريا)/ التصديق (الأرجنتين) على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بما يتيح للمهاجرين التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الصك القانوني الدولي (الجزائر)/ وعقد مشاورات وطنية في هذا الصدد (الفلبين).

١٠٥- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو موقف الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

The delegation of Portugal was headed by H.E. Mr. Pedro LOURTIE, Secretary of State for European Affairs and H.E. Mr. José CONDE RODRIGUES, Secretary of State for Internal Affairs and composed of 22 members:

- H.E. Ambassador Francisco XAVIER ESTEVES, Permanent Representative, Geneva
- Mr. Miguel SERPA SOARES, Director, Department of Legal Affairs, Ministry of Foreign Affairs
- Mr. Rui MACIEIRA, Deputy Director-General, Ministry of Foreign Affairs
- Mr. Ricardo PRACANA, Deputy Permanent Representative, Geneva
- Ms. Joana GOMES FERREIRA, Director, Office of Documentation and Comparative Law, Prosecutor General's Office
- Ms. Mariana SOTTOMAIOR, Director-General, Ministry of Internal Administration
- Mr. Manuel ALBANO, Vice-President of the Commission for Citizenship and Gender Equality
- Ms. Sara MARTINS, Director for International Political Organizations, Ministry of Foreign Affairs
- Ms. Maria José MATOS, Director of Prison Services, Ministry of Justice
- Ms. Fernanda ESTEVEZ, Director of Division, Ministry of Labour and Social Solidarity
- Ms. Isabel ROMÃO, Director of International Relations, Commission of Citizenship and Gender Equality
- Mr. Pedro RODRIGUES DA SILVA, Counsellor, Permanent Mission, Geneva;
- Mr. Luis TAVARES, Counsellor, Permanent Mission, Geneva
- Mr. Odete SEVERINO, Head of Division, Department of Strategy and Planning, Ministry of Labour and Social Solidarity
- Ms. Maria da Conceição GUEDES DE SOUSA, Head of Division, Ministry of Labour and Social Solidarity
- Mr. António DELICADO, Coordinator, Directorate-General of Judiciary Police, Ministry of Justice
- Mr. Jorge ARANDA, Adviser of H.E. the Secretary of State for European Affairs,
- Mr. Afonso SALES, Police Inspector, Judiciary Police;
- Ms. Ana BRITO MANEIRA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva
- Ms. Carla CASTELO, Division for Human Rights, Ministry of Foreign Affairs
- Mr. Vasco MALTA, High Commission for Immigration and Intercultural Dialogue
- Ms. Sandra ALVES, Senior Advisor, Ministry of Labour and Social Solidarity